

## حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (54) كتاب الزكاة (3)

### محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث من شرح كتاب الزكاة - 00:00:00

وقد وصلنا يعني ما زال الحديث عن شروط وجوب الزكوة وتم الحديث عن شروط الوجوب في زكوة المواشي وحتى يعني نستذكرها ذكر المؤلف ان الشروط ستة وهي الاسلام والحرية نعم والملك التام والنصاب والحوال والصوم وقد تبين ذلك. والآن يعني سيبين يعني شروط وجوب - 00:00:33

الزكوة في التقدين في الذهب والفضة وفي الزروع وفي التمار. يعني ما زال يذكر هذه الشروط الان بالنسبة يعني شروط الائمان يعني هي نفس الشروط باستثناء يعني الصوم ونبأ مباشرة يعني على التعليق يعني على كلام الشارح ان شاء الله. بسم الله الحمد لله - 00:01:01

والصلة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمة الله واما الاكمال فشيئان الذهب والفضة مضروبيين كانا هؤلاء وسيأتي نصابهما وشرائط وجوب الزكوة فيها اي الائمان خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال. وسيأتي بيان ذلك. نعم. قال - 00:01:31

واما الائمان فشيئان الذهب والفضة. طبعا المال هو ينقسم على الى دنانير ذهبية ودرارهم فضية وفلوس. فالفلوس هي القطع من الجلد او من البلاستيك او من اي يعني نوع كان هي ما يسمى اليوم يعني اشبه بالفك. يعني اذا قالوا الرجل معه فلوس - 00:02:01 يعني فان المعنى انه فقير من الذهب وفقير من الفضة. لكن اليوم تغير العرف وصار يعني الذي معه والفلوس كنایة على الغناء. واذا قيل ان الرجل افلس اشارة الى الفقير. لكن هنا قال واما الائمان فشيئان. الذهب - 00:02:32

والفضة مضروبيين كانوا اولا. سيأتي يعني طرف من الحديث عن فكرة الضرب والصيغة اشار بذلك الى ان المراد بالائمان مطلق الذهب والفضة على اي صورة كان. يعني ليس بشرط ان يتم صومهما عليه - 00:02:52

الهيئه التي يستعملان عليها. ولو كان مادة خام التبر وهذا المعنى شرعا. اما لغة فان هي الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية خاصة. فلا تطلق على غير المضروب. يعني اليوم الناس اذا تكلموا عن يعني عن الاستخدام آآفانهم انهم يريدون ما يستخدم وقد اعد للاستعمال - 00:03:12

على هذه الهيئة. والمضروب هو الذي يصبح دنانير ودرارهم. اما غير المضروب فمثل التبر وهو الذهب الخام الذي لم يচوغ ولم يضرب. يعني الزكوة الان زكاة الذهب. لو ان رجلا اشتغل بالتعدين ودخل المناجم - 00:03:42

تحصل على مادة خام من الذهب. هل تجب فيها الزكوة او لا تجب الزكوة ما دام العين هذه ذهب او فضة فقد تحقق يعني الشرط عليه ان يخرج الزكوة. قال - 00:04:02

وسيأتي نصابهما وشرائط وجوب الزكوة فيها اي الائمان خمسة اشياء. هي نفس الشروط يعني هو الاصل انه نقول انه في شروط زكوة بشكل عام ثم خصوصية بعض يعني الاعيان. آآ قال الاسلام. واذا يخرج بالاسلام الكافر - 00:04:17

وقد تقدم يعني هذا فيما سبق. الاسلام والحرية والملك التام كل ذلك بات معلوما عندهم النصاب بالنسبة للذهب خمسة

وتمانين جرام من الذهب الخالص يعني عيار اربعة وعشرين على اربعة وعشرين. والفضة خمسمية وخمسة وتسعين جرام. قال  
والحول. فلو زال - 00:04:37

ملكه في اثناء الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره انقطع الحوض. اذا لابد ان يبقى المال هذه المدة. الا اي زكاة عروض التجارة  
عروض التجارة العبرة باخر الحول كما سيأتي. لكن بالنسبة لزكاة المال المالم ينبغي ان يكون - 00:05:06

قد بلغ النصاب على مدار السنة. ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاذ فتجب الزكاة فيهما في حال كما سيأتي. قبل ما الفرق؟  
الآن المال قلنا الاصل ان يدخل في الدورة الاقتصادية. والمال هذا معد للنماء فهو ينمو لكن الذي - 00:05:26

الآن يذهب الى المناجم ويستخرج الذهب هذا اصلا كله نماء ولم يتبع فيه ولم يعني يحصل يعني الجهد المبذول عادة ومن ثم  
يحتاج الى الادخار. بمجرد ان يخرج فإنه يخرج نسبة الزكاة. لكن هناك جهود. وبالتالي يخرج - 00:05:46

فقط اثنين ونصف في المئة لكن بالنسبة يعني هو يوجدك ولا تجده يعني هو الذي عذر بك او انت عثرت عليه فلذلك يخرج الخمس  
مباشرة. اذا هناك نظام تشريعي يناسب الجهد والمؤنة التي تنفق في هذا ايها الاخوة الكرام - 00:06:06

ولو ملك نقدا نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لآخر. لم ينقطع الحواء. الدين لا تؤثر في مسألة الزكاة. فاذا كان موسرا او عاد اليه زakah عند  
تمام الحول بالستة اشهر الثانية. وسيأتي - 00:06:26

في بيان ذلك اي المذكور من النصاب والحوال ولم يذكر ذلك في الماشية اتكالا على علمه مما سيأتي ففيه الحذف من الاول لدلالة  
الثاني عليه وان كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه. يعني في الاشياء المتناهية تجد المؤلف يذكر الشيء في موضع  
وخلال يعني يصبح - 00:06:46

لا لا يعني على غيره. نعم. الان هذه الشروط اذا نحن لا نتكلم اشبه بتحصيل حاصل. لأن هذه الشروط تم قضاء وقت طويل في  
المحاضرة يعني الفائمة ونحن نتكلم عن زكاة المواشي - 00:07:06

نعم. قال واما الزروع واراد المصنف بها المؤنات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يفسات اختيار كذرة وحمص فتجب الزكاة  
فيها بثلاثة شرائط. نعم الان بدأ هنا يتكلم عن زكاة الزروع - 00:07:21

وقلت لكم ان الاعيان بعضها يعني ينزع الى الحيوان. وبعضه ينزع الى النبات وبعضها ينزع الى النقد. الان انتهينا نحن من النقد  
وانتهينا كذلك من زكاة الحيوان هنا عن الزروع. قال واما الزروع - 00:07:46

واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز. اذا الان سيأتي بالشروط. اذا ليس كل زرع يجب فيه الزكاة. يعني سيأتي  
معناه لا زكاة في الخضروات. لا زكاة في الفواكه. لا زكاة في الزيتون. طب هذه - 00:08:06

اشياء هي من الزراعة لكن لا زكاة فيها. الزكاة في الخطوة الثانية ما يأتي منها من مال ويصبح مدخرا بعد ذلك يذكر منه. لكن في  
المراحل الاولى لا زكاة. طب لماذا؟ ما هي هي مزروعات ويحتاجها الناس. والفارق كما يحتاج يعني القعود فإنه يحتاج الفوائد -  
00:08:30

وما الى ذلك. طب ما الفرق الان يعني سيأتي؟ ان شاء الله. قال واما الزروع. واراد المصنف بها المقتات. يقول هنا كان الاصل حذفه  
لان لا يضيع اشتراط الاقتياط الثاني. يعني هو الان سيأتي ان من شروط الزروع وان يكون قوتا - 00:08:50

فاذا قال اراد المصنف به المقتات كانه يعني تعجل شيئا فيضيع الشرط الذي سيأتي لكن ذكره هنا تيسيرا على المبتدئ لما فيهم من  
الايضاح. اللهم الا ان يقال انه باعتبار المال بعد الاشتراط. انا شخصيا لا اجد حرجا ان - 00:09:10

مثلا يدخل المؤلف في التعريف شيئا لا ينضبط على القواعد المنطقية وما الى ذلك. يعني كل شيء يسهل على طالب العلم في المرحلة  
الاولى ينبغي ان يتخفف منه. يعني هناك العبرة العبرة بالفهم. يعني الان لمن انت تسمع ان الزروع فيها زكاة اذا كانت قوتا. يعني -  
00:09:30

خلص اه يصبح عندك تصور في اي اتجاه. ليس من شرط ان يقال لك الزروع ثم الشروط والى ان يأتي شرط الغوط كل شيء يعين  
على الفهم لا سيما في المرحلة الاولى لطالب العلم هذا يكفي. قال من حنطة وهي البر وهو القمح - 00:09:50

وشعير وعدس. انعرفون العدس؟ هم. وارز. نعم. وكذا ما يقتات اختيارا اي في حال الخصب والرخاء وكان الاولى تقديمها. يعني الان انظر هنا قال واراد المصنف بها المقترح من حنطة وشعير وعدس واروز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص. قال كان الاولى تقديمها 00:10:10 بان يقول واراد -

المصنف بها المقتات اختيارا. لان تأخير او تأخير كلمة اختيارا يوهم ان قيد الاختيار ليس معتبرا فيما قبله يعني ولكن يعني كانه 00:10:40 الاختيار فقط هنا للذرة والحمص. وليس للذى سبق مع انه هذا الكلام يشمل الجميع -

ولكنه اتكل على شهرة ذلك ثم عمم لثلا يتوجه التخصيص. ما معنى هذا الكلام؟ اذا انت عندك يتصور في ذهنك ان متى كان هناك زرع 00:11:00 يقتاته الناس ففيه زكاة؟ طب لو صارت حرب مثلا ولم يتمكن الناس من الوصول الى الاقوال؟ يعني كما قالوا -

خرج ما يقتات اضطرارا في وقت الجد. كحب الحنطل فلا زكاة فيه. اذا القوت الذي تجب الزكاة فيه هو ما كان الناس يسير يتجررون 00:11:20 فيه بالشكل الطبيعي. يعني في الاستخدام العام الغالب كل هذا تجب فيه الزكاة. لكن تأتي حرب ويقتات -

للناس شيئا اصلا في وقت الجوائح العامة يعني الناس قد تأكل ورق الشجر يعني في في مرحلة ما لكن هذا كله لا يأخذ الاحكام 00:11:40 الطبيعية للاحكم الفقهية. قال وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص. هنا حمص -

بكسر الحاء مع تشتيت الميم مفتوحة او مكسورة. يعني حمص ايوة حمص فقلت الان اما ما اشتهر على سنة العوام منضم الحاء 00:12:00 والميم مشددة فليس بلوغ. يعني الحمى السادة ليس معترفا حتى لا في لغة قوية ولا في لغة ضعيفة. تمام -

انما بيكسر الحاء حمص تمام مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة. نعم حمص وحمص. نعم. والفتح اختيار اهل الكوفة والكسر اختيار اهل البصرة. قال بثلاثة فرائض اي زيادة على ما سبق من الشروط الا الحول والسوء. فلا يشترطان هنا وسيأتي بيانه والا 00:12:28 النصاب -

ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب يعني هل مجرد انسان يزرع يعني في زكاة؟ هو يشترط اشتداد الحب مع انه شرط لتعلق الزكاة. 00:12:58 يعني متى تجب الزكاة؟ الزرع يمر بعدة يعني -

قال وان كان وجوب الارخاج بالفعل انما هو بعد التصفية من التبن ونحوه وذلك لان الكلام في جنسي ما تجب فيه الزكاة من غير 00:13:11 النظر الى وقت تعلق او اخراج. يعني الان احنا نتكلم ما العنوان الذي نتكلم فيه الان -

الاعيان التي تجب فيها الزكاة. تكلم ان من ذلك الزروع. الان طب متى يجب في الزروع؟ ليس موضوعه الان يعني عن ذلك بعد ذلك 00:13:31طبعا سيأتي انه هذا لابد ان يكون خارجا عن القشر وان يكون مصفا يعني نصاب مصفى -

فتوجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه ان يستنبته الادميين ان يتولون اسباب انباته. والمراد ما من شأنه ذلك. وان نبت 00:13:51 بنفسه اتفاقا بحمل ماء او هواء او غير ذلك. كما لو تنافر حب لمن تلزمها الزكاة فتجب فيه. لكن هذا يحصل على قلة لانه المطلوب نصاب ستمية واتناشر كيلو صافي. لكن ممكن -

في بعض البلاد الكبرى ممكن يحصل مثل هذا. فقال فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه هذا محمول على ما من شأنه ان 00:14:21ينبت كذلك. من الاشياء التي تطلع بنفسها في البوادي. كالنخل المباح بالصحراء فلا زكاة فيه -

اذا الصحراء ملك عام لا احد معين. ومثل الصحراء غلة البستان. الموقوف على المساجد نرجع احنا لموضوع الوقف يعني الوقف 00:14:41يعني يشمل كميات كبيرة جدا من بنية الاقتصاد. هناك مثلا بساتين موقوفة على المساجد او -

الفقراء والمساكين هل هذه فيها زكاة لان الزكاة تزيد ان تذهب الى المصادر. طب هذه اصلا موجهة الى هذا الصنف 00:15:01 وليس لها مالك معين. لذلك قال فلا زكاة فيه -

الصحيح اذ ليس لها مالك معين. ولو كان لها مالك معين فانه يملکها وتجب عليه زكاتها. ومن هذا ما لو كان يملك الزرع كما لو استأجر ارضا موقوفة وزرعها بذر من عندي فتجب فيه الزكاة. وهذا اليوم موجود. واحد يتوجه الى وزارة الاوقاف - 00:15:15

يقول انا اريد ان استأجر منكم مثلا مئة دونم. ازرع فيها لتسع وتسعين سنة. يعني كثير من عقود الایجار تصل يعني لعشرات 00:15:25السنوات وقد يبني فيها وي فعل ويلتزم ويبقى يدفع يعني الاجرة. الان هذا يجب عليه الزكاة. صحيح ان الارض موقوفة لكن هذه -

حجر لكن هذه ترجع الى ما لك معين فتوجب فيها الزكاة. لكن لو ان وزارة الاوقاف مثلا هي التي قامت يعني بزراعتها والاصل ان يصل ريعها الى الفقراء. هل يجب فيها الزكاة؟ لا يجب فيها الزكاة. اصلا هي تحصيل حاصلة لا جدوى - 00:15:55

من ذلك الشرط الثاني هو ان يكون قوتا مدخرا. القوت وهنا رکزوا يا اخوانا. يعني من الان صعد لابد ان تعمل عقولكم جيدا وان يكون قوتا وهو ما ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه. انه يستمسك في المعدة. والمراد بذلك - 00:16:15

حکمة يقاتات اختيارا كما تقدم. الان هذا الذي لا تقوم البنية الجسدية الا به تناظر به ايه الاحکام هذا له احكام خاصة من ذلك جيده وردبيها سواه. هذا يدخل الان في الاموال الريوية. بدك تبدل اه قمحا بقمح اه تتحدد النسبة. طب لماذا - 00:16:40

لماذا اهدرت الشريعة الجودة والرداة؟ هذا بحث طويل اشرت اليه في كتاب الجودة ورداء واثارهما في احكام المعاملات. رسالة الماجستير. مرة شرحته في درس فيه ساعتين لكن هو من صمام الامان للبنية الاقتصادية في الاسلام. كلام طويل الان يصعب ان يشار اليه. لكن ما اريد - 00:17:04

عن الحديث فيه هو ما يتعلق بمحوريته في البنية الغذائية للمجتمع ولذلك لا ينبغي ان تتناوله الاطماع والرغبات بحيث يمنع عن الفقير. قال وان يكون قوتا مدخرا اي صالح للادخار. بحيث لو ادخر - 00:17:24

لم يفسد وسبق قريبا بيانا مقتاة اي في قول من حنطة او شعير. وخرج بالقوت ما لا يقاتات. وخرج بالقوت ما لا يقاتات من الابزار نحو الکمون خرج بالقوفة ما لا يقاتات. يعني ما لا يصلح لذلك اختيارا من الابزار. كلمة الابزار جمع ما مفردها - 00:17:44

قال من الابزار الابزار ما يطيب به الغذاء وكذا التوابل. اذا ويستخدم بهذا وهذا. الا ان الابزار للاشياء الرطبة واليابسة والتوابل اليابسة فقط الان انظروا ورکزوا هذا الذي ذكرته لم اجد من سبقني به الا من جهة المعاجم يعني واستشرت به بعض العلماء. انه هنا يعني - 00:18:11

لماذا قال من الابزار نحو کمنمثل بالکمون؟ الجواب الابزار جمع بزر. الا ان البزر ان اريد به كل حب يبذرن للنبات فجمعيه بزوعه اذا بنتكلم احنا يعني البزر اي حب يبذرن هذا ما جمعه في اللغة - 00:18:41

بذور بزور نعم وان اريد به التابل فجمعيه ابزار وعلى هذا فقولهم من لبيان الجنس لخروج عامه الابصار يعني نعود الان الى کلام الشرع وخرج بالقوت ما لا يقاتات من الابزار - 00:19:03

کمون يعني الکمون وغيره كل ما يتعلق بالتوابل هذا من الابزار لا من البزور. فكلام المؤلف هنا واضح جدا هو يريد ان يعني يستبعد المنطقة التي يعني تبتعد عن القوة - 00:19:22

وخرج اذا ما يؤكل تداويا كالفلفل فلفل ما فش فيه زکاء او تأدما كالزيتون الزيتون لا زکاة فيه على المذهب نعم وهذا طبعا على الجديد. لماذا؟ لانه لا يدخلن يابسا. لا العبرة كله بالقوت والادخار. لا يدخلن يابسا - 00:19:39

او تعمما كالعسل وسائر الفواكه اللهم الا اذا قصد بها فتوجب فيها الزکاة لخروجها من هذا الباب ودخولها في باب عروض التجارة. اذا خلاصة ليس هناك زکاة في الخضروات. ليس هناك زکاة في - 00:20:04

فواكه ليس هناك زکاة في الزيتون ليس هناك زکاة في العسل والفلفل وما الى ذلك. طب اين تجب الزکاة؟ لو تاجر فيها تجب الزکاة لو اخذ منها المال وصار مالا الان المال هذا الذي تحصل عليه - 00:20:25

اصبح مدحرا فيعطي الفقير منه والفقير هو الذي يشتري ما يشاء يعني يشتري فاكهة او غير ذلك. لذلك اليوم احيانا تجد بعض الناس يسأل لا سيما الذين يعملون في الجهات الاغاثية. انه انا عندي مال زکاة - 00:20:43

واريد ان اعطي اريد ان اعطي الفقير كابونا اذا احدد لهم متجر سوبر ماركت واقول له اذهب وخذ بميتين شيكل. طب لماذا تفعل ذلك؟ يقول انا اضرب مصلحتي. انا اتي له بالاساسيات - 00:20:59

وقد ينفقها فيما لا ينبغي. طب الشريعة طلبت ان تعطيه مالا. يقول لا لكن انا اقدر المصلحة. واري اني اذا اعطيتهم مواد عينية هذا انفع له اذا الان هذا حالة من التحكم فيما هو الشريعة اعطته مالا وانت قلت لا هو يعني لابد ان يعطى مواد عينية لان - 00:21:16

فإذا وصلنا رمضان وجئنا إلى زكاة الفطر أهـ اخرج مواد عينية يقول لا أنا أعطي مالاـ لماذا؟ يقول لا لأنـه أنا أرى أنـ المصلحة انـ يعطـي  
مالـنا وادرـي بمصلحتـه ويـشتري ماـ يـشاءـ يعني انـظر الانـ إلى حـالة التـشهـيـ يعني فيـ زـكـاةـ الفـطـرـ يـرىـ انـ العـينـ 00:21:37

انـ تقومـ مـعرـكةـ شـدـيدـةـ جـداـ لـانـ لاـ يـعـطـيـ موـادـ عـيـنـيـةـ لـانـ المـصـلـحةـ فـيـ الـمـالـ وـاـذاـ جـئـناـ إـلـىـ زـكـاةـ الـمـالـ يـقـولـ لـاـ المـصـلـحةـ انـ يـعـطـيـ موـادـ عـيـنـيـةـ إـلـانـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ القـوـلـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ هـوـ الـخـلـافـ مـعـتـبـرـ إـنـ اـتـكـلـمـ عـنـ الـحـالـةـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ يـعـنيـ تـكـونـ عـنـدـ الـذـيـ يـعـطـيـ ـ

00:21:57

طبـ منـ الـذـيـ حـصـرـ حـوـائـجـ الـأـنـسـانـ فـيـ السـوـبـرـ مـارـكـتـ طـبـ الـانـ هـذـاـ يـرـيدـ اـنـ يـشـتـريـ فـوـاكـهـ مشـ اـحـنـاـ الـانـ بـنـقـولـ ماـ فـيـشـ زـكـاةـ فـيـ  
الفـوـاكـهـ لـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـفـقـيرـ خـضـرـوـاتـ وـلـاـ فـوـاكـهـ وـلـاـ عـسلـ وـلـاـ زـيـتونـ طـبـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ 00:22:18

مارـكـتـ طـبـ كـيـفـ يـتـحـصـلـ عـلـيـهـ؟ـ طـبـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـلاـجـ وـالـدـوـاءـ طـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ إـذـاـ حـوـائـجـ اـعـصـرـ مـنـ اـنـ تـنـتـبـهـ إـلـيـهـ قـدـ  
يـحـتـاجـ اـحـيـاـنـاـ مـحـارـمـ لـدـخـولـ الـحـمـامـ وـهـذـاـ لـذـكـ حـوـائـجـ الـنـاسـ يـاـ اـخـوـانـاـ لـاـ دـاعـيـ لـلـتـحـكـمـ فـيـهـاـ الشـرـيـعـةـ تـقـولـ اـخـرـجـ مـاـ لـيـعـنيـ ـ

00:22:35

انـ تـخـرـجـ مـاـ وـهـوـ اـدـرـيـ بـالـمـصـرـفـ الـذـيـ يـوـجـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـمـالـ فـيـهـ فـكـلـ هـذـاـ مـنـ حـالـةـ يـعـنـيـ التـوـهـمـ يـعـنـيـ الـنـفـسـيـ وـلـلـنـاسـ حـوـائـجـ لـاـ تـقـعـ  
بـالـاـذـهـانـ يـعـنـيـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـعـ بـالـاـذـهـانـ فـاـنـتـ تـعـطـيـهـ وـهـوـ اـدـرـيـ فـقـطـ بـالـفـعـلـ يـرـيدـ اـنـ يـشـتـريـ مـنـ 00:22:57

فـوـاكـهـ اـذـاـ الـانـ يـعـنـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـزـرـوـعـ لـيـسـ هـنـاكـ زـكـاةـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ وـالـفـوـاكـهـ وـلـكـ الـمـالـ الـذـيـ يـيـنـتـجـ يـعـطـيـ وـالـفـقـيرـ يـشـتـريـ مـاـ يـشـاءـ.  
يـعـنـيـ اـنـظـرـ إـلـىـ التـواـزنـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ 00:23:17

00:23:17

الـانـ لـكـ نـعـودـ يـاـ اـيـاهـاـ الـاخـوـهـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ ذاتـ الـخـطـرـ لـمـاـ يـعـنـيـ اـلـانـ يـرـكـزـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـقـوـتـ يـعـنـيـ يـجـبـ اـنـ تـخـرـجـ قـوـتاـ وـالـوـجـهـ فـيـ  
اـخـتـصـاصـ الـمـقـنـاتـ الـمـدـخـرـ بـالـزـكـاةـ لـانـ الـاقـتـيـاتـ ضـرـوريـ لـاـ حـيـاةـ بـدـونـهـ فـاـوـجـبـ الشـارـعـ 00:23:35

مـنـهـاـ شـيـئـاـ لـلـأـرـبـابـ الـضـرـورـاتـ بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـقـنـاتـ فـلـاـ ضـرـورـةـ تـدـعـوـ اـلـيـهـ لـانـ اـكـلهـ مـنـ الـكـمـالـيـاتـ وـالـتـتـمـةـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـيـشـ بـلـدـ مـنـ غـيرـ  
قـوـتـ إـلـىـ وـجـودـ الـقـوـتـ عـنـدـ قـوـمـ وـهـمـ الـمـازـارـعـونـ مـثـلـاـ هـذـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـمـ قـدـراـ مـنـ الـاـحـسـانـ وـالـمـوـاسـاـةـ لـانـ اـصـحـابـ الـحـوـائـجـ ـ

00:23:59

يـحـتـاجـونـ هـذـاـ طـبـ اـلـانـ طـبـ لـمـاـ التـشـدـيدـ فـيـ الـقـوـتـ؟ـ لـانـ الـبـنـيـةـ تـقـومـ بـهـ طـبـ لـوـ جـبـتـ لـهـ كـيـسـ شـيـبـسـيـ هـالـيـدـ اوـ يـعـنـيـ شـوكـوـلـاتـةـ  
وـاـنـوـاعـ مـنـ الـمـكـسـرـاتـ وـالـبـسـكـوـتـ يـصـلـحـ لـاـ تـقـومـ بـالـبـنـيـةـ بـذـلـكـ.ـ لـذـكـ الـيـوـمـ وـهـذـاـ مـوـضـوـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـتـطـرـقـ لـهـ خـارـجـ يـعـنـيـ الـمـحـاضـرـةـ  
بـمـوـضـوـعـ مـسـتـقـلـ.ـ كـيـفـ تـمـ 00:24:21

الـتـحـكـمـ فـيـ الرـغـبـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـذـوقـ فـيـ الـغـذـاءـ مـنـ آـآـ عـقـبـ هـزـيـمةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ فـيـتـنـاـمـ بـدـأـتـ تـغـزوـ الـعـالـمـ نـهـائـيـاـ وـعـادـةـ الـتـحـكـمـ فـيـ  
اـذـوـقـ الـبـشـرـ.ـ وـجـعـلـتـ مـاـ لـيـسـ ضـرـوريـاـ وـلـاـ حـاجـياـ شـيـئـاـ مـهـماـ 00:24:44

وـقـامـواـ عـلـىـ رـخـصـ يـعـنـيـ السـعـرـ وـلـذـهـ الطـعـمـ وـالـمـادـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ تـفـتـكـ بـالـجـسـادـ.ـ لـذـكـ الـحـرـبـ الـغـذـائـيـةـ لـاـ تـقـلـ ضـرـاوـةـ عـنـ الـحـرـبـ الـفـكـرـيـةـ  
وـعـنـ الـحـرـبـ الـآـمـنـيـةـ وـعـنـ الـحـرـبـ السـيـاسـيـةـ وـعـنـ الـحـرـبـ الـعـسـكـرـيـةـ.ـ هـذـاـ بـابـ طـوـيلـ يـنـبـغـيـ اـنـ 00:25:03

الـمـرـابـطـونـ فـيـهـ عـلـىـ الـجـبـهـ الـغـذـائـيـةـ فـيـ حـرـاسـةـ اـبـدـانـ الـمـسـلـمـيـنـ.ـ اـذـاـ مـوـضـوـعـ اـلـانـ مـرـتـبـطـ هـنـاـ بـالـقـوـتـ.ـ وـلـذـكـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـنـتـبـهـ اـلـيـهـ.  
وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـتـصـلـ بـالـدـرـدـشـةـ الـتـيـ كـانـتـ قـبـلـ يـعـنـيـ قـبـلـ الـمـحـاضـرـةـ.ـ الـيـوـمـ هـنـاكـ قـرـارـ 00:25:23

دـولـيـ هـنـاكـ قـرـارـ دـولـيـ لـاـ يـجـوزـ لـايـ بـلـدـ اـنـ يـزـرـعـ الـقـمـحـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـقـوـتـ لـاـ يـجـوزـ لـاحـدـ اـنـ يـزـرـعـ الـقـمـحـ.ـ وـالـدـوـلـةـ الـتـيـ تـزـرـعـ الـقـمـحـ تـنـطـلـقـ  
عـلـيـهـ كـالـصـوـارـيـخـ وـيـشـنـ عـلـيـهـ الـحـصـارـ وـتـبـدـأـ عـلـيـهـ رـحـلـةـ الـعـقـوبـاتـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ مـعـنـاهـ اـنـ الـاـمـمـ تـسـتـقـلـ بـقـوـتهاـ.ـ وـهـنـاكـ اـرـبـعـةـ 00:25:43

يـعـنـيـ اـشـيـاءـ كـمـاـ يـقـولـ الـدـكـتـورـ عـبـدـالـلـهـ الـنـفـيـسيـ هـيـ الـتـيـ يـتـحـكـمـ بـالـعـالـمـ مـنـ خـالـلـهـاـ.ـ السـلـاحـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ ايـ دـوـلـةـ فـيـ الـعـالـمـ.ـ طـبـعـاـ دـوـلـ

الـعـالـمـ قـسـمـاـ دـوـلـ الـمـرـكـزـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـاـلـتـحـادـ الـأـوـرـوبـيـ وـبـاـقـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ قـاطـبـةـ مـنـ الـقـوـيـ فـيـهـ الـكـبـيرـ الـلـيـ الـضـعـيفـ 00:26:04

لـاـ يـجـوزـ لـايـ بـلـدـ اـنـ يـصـنـعـ السـلـاحـ وـيـبـقـيـ الـذـيـ يـحدـدـ نـوـعـ السـلـاحـ وـسـعـرـ آـآـ دـوـلـ الـمـرـكـزـ.ـ الـاـمـرـ الـثـالـثـ الـنـفـطـ لـاـ يـجـوزـ لـايـ بـلـدـ اـنـ تـصـنـعـ  
الـنـفـطـ طـبـ بـلـادـ الـنـفـطـ يـشـتـرـونـ مـنـهـاـ الـمـادـةـ الـخـامـ ثـمـ تـصـنـعـ 00:26:24

يـرـدـونـ عـلـيـ السـعـرـ الـذـيـ يـرـيدـونـ.ـ الـاـمـرـ الـثـالـثـ مـاـ يـتـعـلـقـ يـعـنـيـ بـالـخـامـاتـ.ـ الـاـمـرـ طـبـعـاـ الـنـفـطـ وـالـقـمـحـ الـقـمـحـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـايـ بـلـدـ اـنـ

يزرع القمح ولذلك جاء التهديد الامريكي للملك فيصل لما اراد ان يزرع القمح في المملكة لماذا - [00:26:46](#)

لان هذا يعني انها تريد ان تستأثر ب نفسها حتى قال الدكتور النفسي انه مباشرة بعد مدة ليست بالكثيرة تم اغتيال الملك فيصل وقال ابو كسنجر ساجعلك تشرب الناس نفطا. يعني اشارة الى انكم يعني سوف تتعرضون للعقوبات وكثير منهم يربط ملف الاغتيال - [00:27:11](#)

بملف اللي هو الحرص على زراعة القمح. وهذا باب انا تطرقته اليه بكثرة في كتاب يعني سبائغ الشيطان عسى يعني ان ينتشر لكن الان عندنا موضوع السلاح عندنا موضوع الخامات اللي هو النفط القمح. الموضوع الثالث الشرعية الدولية - [00:27:32](#)

القيادة السياسية للعالم هي الامم المتحدة. ومن اجسامها مجلس الامن. وما يصدر من قرارات يسمى الشرعية يعني انتم الان نحن في مقام علمي وفي مقام فقهي. اصول لكم المسألة بلجنة افتاء. نقول هذا يجوز وهذا لا يجوز. الان - [00:27:51](#)

القيادة السياسية للعالم تأتي الى مثلا قتال الشعب الفلسطيني للعدو الصهيوني يقول هذا حرام وهذا لا يجوز وهذا الان اذا فعلتموه فانكم ارهابيون. ويجب ان تحاربوا وتحاولوا ويفعل بكم كذا وكذا طيب قتال العدو لنا اهذا جائز ومستحب - [00:28:11](#)  
غربي ويمكن ان يتبع ويمكن ان تدعموا عليه. اذا انت تصبح مطاردا محاربا بمجرد موقف الشرعية الدولية منك الرابع العولمة في ملف الاعلام والتعليم. لابد ان يخضع الاعلام لمنظومة عالمية - [00:28:31](#)

وان يخضع التعليم لمنظومة عالمية. لابد ان توافق دول المركز على المنهاج الفلسطيني. العام الماضي جاء يعني لما مشكلة الاونروا والمساعدات جاء النص واضحا الاتحاد الاوروبي يشترط لدفع الاموال بتغيير مباحث من المنهج - [00:28:48](#)

من فلسطين عندما جاءت ليزيتشيني احدى المسؤوليات الامريكيات الى الخليج الى الكويت في المطار قالت انا جيت لا غير مباحث في المنهج جمعت وزراء التربية والتعليم من دول الخليج وقالت هذا المسايق يحذف وهذا يقرر. وهذه اشياء تزال وهذه تثبت وهذه تغير. ادا - [00:29:08](#)

تحكم في المدخلات الفكرية الى ابنائنا. يعني في في المدارس. هذا التحكم الان يعني اذكر هنا احد يعني اه الوزراء في غزة ذهب الى السودان وارد ان يزرع فيها قمحا بكميات مهولة جدا ليكون مشروع استثماريا. فكان هذا على زمن عمر البشير فقال له عمر البشير - [00:29:30](#)

ان اه فعلتم اه ان اردت فعلت واعطيكم المساحة التي تريدون. اردت مثل مساحة غزة او ضعف عشر مرات او مثل فلسطين او ضعفها عشر مرات اعطيه ولكن اذكرك بشيء حصل في هذا الموضع - [00:29:57](#)

والرجل الذي روی لي الموقف ما زال حيا يرزقه من سكان خان يونس قال جلست انا والرئيس المصري محمد حسني مبارك والرئيس الليبي معمر القذافي في هذا الموضع ومعمر القذافي قدم اقتراحا ان المنطقة يعني التي تقع بين الدول الثلاث مصر وليبيا والسودان - [00:30:15](#)

ان تزرع قمحا قال جاء بفكرة وقال انا علي المال ومصر عليها الارض والسودان عليهم العمال. يعني في عملية اشتراك فقال يعني تدخل اللي هو يعني اه محمد اه حسني مبارك قال وهل تظن ان الولايات المتحدة ستتوافق يعني على ذلك - [00:30:39](#)  
وبالفعل انتهى الامر الى ان القرار الدولي يعني يمنع. طب لماذا الان يا ايها الاخوة مع انه احنا خرجنا عن اه باب الزكاة وان كنا فيه. الان الاصل الاصل في كل بلد - [00:31:01](#)

ان ينتفع ما يأكل الان لو جاء حصار وفرض على دولة من الدول ما دمنا نأكل اكلنا ونشرب شرابنا ونصلي في مساجدنا فلا اشكال. يعني قدرا من العناء. نعاني قدرا من قلة التصدير او قلة الاستيراد ولكن البنية الاساسية التي تحتاج - [00:31:15](#)

هذه متوفرة لكن ماذا فعل النظام العالمي؟ ذهب الى كل بلد قال له لا يمنع ان تصنع ما تشاء. انت ممنوع من كل شيء. ولكن مثلا اذا انت يا مصر ازرعي القطن - [00:31:39](#)

وانا ساخذ منك القطن لكل الدول ويمنع كل الدول من تصنيع هذا فالان تم ربط العالم ليكون في منظومة اقتصادية يعني متحدة. فالانصار البلد يعطي بقية الدول وكل حواجزهم من صنف معين ولا يزرع غيره. الا ما كان بالاستعمال الفردي القليل - [00:31:54](#)

الآن في اللحظة التي تشاكس فيها أي دولة يتم فرض حصار عليها. فالكميات المهولة التي زرعتها وانتجتها تتوقف ولا يأخذونها فيزهق اقتاصدها. وهي ممنوعة من زراعة اي شيء فتموت. ولذلك هي مضطرة ان تبقى في فلك النظام - 00:32:19

الاقتصادي العالمي لذلك انت انظر هنا الى دقة الفقه وهو يقول والوجه في اختصاص المقتنات المدخل بالزكاة لان الاقتنيات ضروري لا حياة هذا الباب اعطته الشريعة حكما خاصا. وربطت به الاحكام من الزكاة. واحتمال الاحسان والمواساة ومن - 00:32:41

الجودة والرداة وانا انصح ان تعودوا الى يعني كتاب اللي هو الجودة والرداة. لانه الفلسفة الشرعية طويلة. كيف انت تبدل قمح بقمح؟ هذا القمح السوق بعشرين شيكل. وهذا القمح بتلاتة شيكل. وان تبدل هذا بهذا بنفس القيمة وجيدها وردؤها سواء - 00:33:04

هذا امر محير للعقل. لماذا تشددت الشريعة في هذا الباب؟ طب وما الحل البديل الذي قدمت بتعدد الخطوات؟ هذه يعني ليست الان من شأن البحث فاحيل عليهما لمن كان يعني مهتما به. نعم. وان يكون - 00:33:23

نصابا قال وان يكون نصابا وهو خمسة او سط لا حشر عليها. وفي بعض النسخ وان يكون خمسة او سط باسقاط نصاب. نعم. وان يكون نصابا يعني نتكلم نحن عن الزروع وان يكون نصابا من جنس واحد - 00:33:43

فلا يضم جنس لآخر. كقمح مع شعير. احنا هنحتاج الخمسة او سق ستمية واتناشر كيلو. يعني من جنس واحد وكان التمر مع الزبيب بخلاف انواع الجنس الواحد فيضم بعضها البعض. يعني لو اراد ان يزرع الارز مثلا وكان عدة انواع يتم جمع الانواع - 00:34:05

لو التمور عدة انواع يتم جمع التمور. ولكن جنس مع جنس اخر لا. قال وان يكون نصابا وهو خمسة او سق اي اقله ذلك. وما زاد في حسابه فلا وقص فيها. يعني ليس هناك منطقة عفو كما سيأتي في الابل. والان - 00:34:25

وما نقص عنها فلا زكاة فيه. واوتق جمع وسق بمعنى ضم الشيء الى الشيء. وهو مصدر وسق الشيء اي جمعه وضمه وسمي هنا لجمعه الصيام فهو موثوق بمعنى مجموع منه قوله تعالى والليل وما وسق. اي وما جمع من الجبال والبحار والاشجار - 00:34:44

وضم من المخلوقات والعجائب تحت جناحه مما لا يعلمه الا الله. الان الان الوسق ايها الاخوة ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد على المذهب خسمية وعشرة جرامات. طبعا في خلاف بين المذاهب وفي رسالة علمية. يعني فصلت القول - 00:35:10

في مثل هذه الموازين. لكن على المذهب والمضطرب من اول الفقه الى اخره احفظوا ان المد خسمية وعشر غرامات. وانه الصاع اتنين كيلو فاصل اربعين جرام والوسط مية بناء على ذلك مية واثنين وعشرين كيلو فاصل اربعين جرام والخمسة او سق ستمية واتناشر كيلو. على ان العبرة - 00:35:31

في الوسط بالكيل لا بالوزن على الصحيح. لاختلاف الوزن اختلافا ظاهرا. باختلاف نوع المكيل وانما قدر بالوزن اذا او اذا وافق الكيل. وعلى ذلك فاذا فلو كمل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته - 00:35:54

العكس العبرة بالكيد. طبعا معنى كلمة اه استظهارا يعني طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قول احتياطا لكن نفسه يعني البجيرومي قال في الحاشية على شرح الخطيب اي استيفاء لجميع المقادير شيء يعني بأنه يقول لك - 00:36:16

يعني هذا النصاب ويريد ان يعطيك بكل مقياس معروف. يعني هو بالكيل يساوي كذا وهو بالوزن يساوي كذا. يعني استفاده جميع المقادير وليس المراد به الاحتياط لانه يقتضي انه يعتبر كل منهم وليس كذلك لان المعتبر هنا الكيل للوزن. وهذا كان موجود عند كبار السن - 00:36:34

يعني آآ ربما بعضكم ادركه كان الرجل من كبار السن خلاص آآ لا يتنتظر آآ يعني نصابا كان بيجي عند يوم الزرع. بجيب اه يعني عشرة جرادل. تسعه ياخذ واحد لاهل الزكاة. يعني خلس مباشرة يعتبر يعني - 00:36:54

ويرى ان هذا قليل لا يقوم بالوزن وانما يعتبر يعني العشر باعتبار الكي قال لا قشر عليها الان السنت مئة واطنعاشر كيلو هل بس بمجرد انه احنا لقينا قمح مثلا انه حطينا في الميزان طلع ستمية واتناشر كيلو فيها زكاة - 00:37:14

قال لا قشر عليها. هذا الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير ذلك. فانها عندئذ المواساة والاحسان والا فقد يتضرر المزارع مثال هذا الارز الارز يدخل في قشره - 00:37:36

لأنه احفظ له وابقى. وقشره لا يؤكل معه. كم نصاب الارز مع القشر؟ عشرة اوسق. يعني بنتكلم عن اكثر من الف وميتيين كيلو طب لاما لان خالصه يجيء منه خمسة اوسق غالبا - 00:37:56

يعني العبرة بالمصفى وعن الشيخ بحامد الغزالى انه قد يجي من الثلت فيعتبر بلوغ قدرًا يكون الخارج منه نصابا. اذا ما الخلاصة؟ الخلاصة في احرزوا اننا ننظر الى الزرع مصفا من التبن ومن القشر الصافي بدننا ستمية واتناشر كيلو - 00:38:15

لو كان الذي يقدر يجهل مثل هذه قد يوجب الزكاة على كثير من الناس من غير ان تجب الزكاة عليهم شرعا ايها الاخوة قال وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب والنسخة الاولى اقعد لانه السياق في بيان الشروط - 00:38:38

بيان النصاب نعم الان طبعا انتهينا من الزروع فتنتجه الى الشمار قال واما الشمار فتجب الزكاة في شيئا منها ثمرة النفس وثمرة الكرب والمراد بهاتين الثمرتين السمررين التمر والزبيب. نعم. واما الشمار فتجب الزكاة في شيئا منها. ثمرة النخل - 00:38:58

ثمرة الكون بناء على الذي سمعتم من فلسفة الشريعة في التعامل مع الزروع تتضح لكم الصورة مباشرة. لماذا اختار النخل والعنب؟ لاما من الاقوات المدخلة فاشبه الحب بخلاف غيرهما من الشمار فانه انما يؤكل تلذذا او تعمما او تأدما فليس بضروري - 00:39:29

لذلك لم يوجب الشارع فيه شيئا لاصحاب الضرورات. لان اكله من التذمات. طب لو نعيد السؤال طب لو قال لك انسان والله يا عم الانسان جسده يحتاج الفواكه ويحتاج الى الخضروات. ما الجواب - 00:39:54

الجواب ليس من الخطوة الاولى. ما يأتي من زكاة المال هو الذي يشتريه. فيه ما جاء. لذلك هناك قدرة يعني هناك نطاق للانسان. وكما قلت لكم حوائج الناس حوائج الناس اعصر. يعني انا اه عرضت علي مسألة غريبة - 00:40:09

انه امرأة اعطيت زكاة المال اعطيت زكاة المال وابنتها تعير في المدرسة ان اسنانها فيها اعوجاج فتحتاج الى التقويم هذا. وهذا مكلف اكثر من مائة دولار او ما اشبه ذلك. فكانت ام هذه الطفلة - 00:40:29

تقول انا لا احتاج طعاما او شرابا اريد ان اوقف هذه يعني المأساة النفسية التي تتعرض لها البنت ذهبت بهذا المال لسد هذه الثغرة النفسية. هذه الحاجة كيف يهتدي اليها الذي يعمل في الجهة - 00:40:49

الاغاثية ويريد ان يحصر المسألة بالطحين والسيرج والسكر وما الى ذلك. لذلك الشريعة يعني واضحة جدا في مساحات اعطيتك عينا وفي مساحات اعطيتك مالا. وفي مساحات قالت كسوة - 00:41:09

وفي مساحات الطعام نفسه. اذا امسك بباب الكفارات وباب الزكوات ستري يعني من اصناف متعددة بمجموع هذا فيه دراسة يعني نفسية للذى يحتاجه الانسان ايها الاخوة. قال ثمرة النخل وثمرة الكرم - 00:41:27

والكرم العنبر ولو عبر به لكان اولى. لورود النهي عن تلك التسمية فقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنبر الكرم - 00:41:49

لا تسموا العنبر الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولعله ذكرها اشاره الى ان النهي للتزييل او مثلا سهوا يعني قد يذهل المؤلف ويعني العرب تسميه بذلك لكثرة منافعه ولان الخمر - 00:42:04

المتخذ منى تحت على الكرم وبذل الماء فلما حرمتها الشارع نفي اسم المدح عن اصلها لئلا يحملهم ذلك علىبقاء تعظيمه. يعني هو لماذا اصلا سمي العنبر بالكرم يعني الرجل العربي نعم - 00:42:23

الرجل العربي فيه صفات مركبة. هي مفتاح فهم العرب. وهذا يدرس فيه لماذا اختار الله عز وجل العرب للرسالة وحملها؟ من ضمن الصفات الاصول الكرم فكان العربي اذا شرب الخمر - 00:42:45

المتخذ من العنبر وهو يعني مخدر في سكره يبدأ ببعثر في المال ينفق على هذا يعطي يعني المال الثروة التي معه يوزعها على الناس فإذا انتهت حالة السكر ورجع الى عقله - 00:43:04

ورأى ان ما له قد تصرف فيه فرح تمام؟ فرح وسمى الخمر كرما. لانها تعينه على الفضائل التي يحبها تمام؟ انظر الى يعني طب لو صارت معه كل يوم تمام؟ او بتطلع احنا مش عرب - 00:43:25

اه الان انظر هنا النبي عليه الصلاة والسلام ذهب يعني في علاقة بين الاسم والمعنى فراح نفي قال فلما حرمتها الشارع نفي اسم

المدح عن اصلها لئلا يحملهم ذلك على بقاء تعظيمها - 00:43:46

فان للاسم تأثيرا في المسمى في النقوس. فسلب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم الحسن. واعطاه لمن هو احق منه وهو الرجل المسلم لأن المنافع التي اودعها الله فيه اعظم واكثر. قال المراد بهاتين الشهرين - 00:44:03

التمر والزبيب وفي بعض نسخ وهو انساب قوله وقول المتن ثمرة النخل وثمرة الكرم حيث عبر بالتأنيث. وقوله هذا والان ذكر يعني العنبر انظروا هنا ذكرت ثمرة النخل والكرم. وبعدين قال المراد التمر والزبيب. قال هنا - 00:44:24

قولوا هذا لا يناسب حالة تعلق الزكاة. طب متى تتعلق الزكاة عند بدء الصلاح؟ يعني في البداية وليس في نهاية اطوار الشجرة حيث يسير يعني البلح يعني تمرا والعنب زبيبا. وانما يناسب وجوب الارتجاع وليس الكلام - 00:44:44

المقام ليس في المقام عن الاعيان التي تجب فيها الزكاة وليس متى تخرج بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او ارجاع. الا انه ذكر ذلك - 00:45:04

اشارة الى ان المعتبر في كون نصابهما خمسة او سبعة كونهما تمرا او زبيبا طبعا هذا اضبط هذا ما فش فيه ماء فهو ينضبط من جهة الوزن. او الكيل وهذا فيما تمر وتزييب. والا اخرجت الزكاة يعني - 00:45:18

أغلب الشجر موجود في بلادنا اليوم ليس فيه التمر. فيه بعض الاشجار على قلة يعني يسير هناك تمرا طب في هذه الحالة ماذا نفعل والا اخرجت الزكاة من الرطب والعنب في الحال بقدر خمسة او سبعة من التمر والزبيب. طب مش هنعرف كيف نعرف - 00:45:40

تقديرنا من اهل الخبرة. لأن ذلك اكمل احوالهما فلو كان عنده عشرة او سبعة او اقل منها فلا ويضم ما لا يجفف منها الى ما يجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس - 00:46:03

نعم. قال وشروط وجوب الزكاة فيها اي ثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفا شرق من ذلك فلا وجوب. نعم قال وشروط وجوب الزكاة فيها. اي الثمار - 00:46:28

يعني هنا لو قال فيهما مش فيها ليعود على ثمرة النخل وثمرة الكرم لكن اولى ليكون الضمير راجعا الى اقرب مذكور. قال اربع خصال زاد بعض بدء الصلاح ولم يذكره لأن الكلام يا اخوانا في سياق ما تجب فيه الزكاة. يعني الكلام ليس متى تجب الزكاة ولكن في اي شيء. فكلام - 00:46:50

شرح منصب. قال المراد ببدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالبا. يعني مش من اول ما نزرع بدننا نخرج الزكاة بان ظهر على الثمر مبادئ النضج والحلوة والتلوك وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او - 00:47:10

وسفرة وفي غير المتلون كالعنبر الابيض لينه وصفاء وجريان الماء فيه. طبعا هذا الكلام سالفه في بداية كتاب البيوع يعني في مواضيع يعني ان شاء الله سيتكلم بالتفصيل عن هذه المسائل. على انه لا يجب ارجاع الزكاة الا بعد الجفاف فيما - 00:47:30

تجف ولا يجوز قبله. اما ما لا يجف فيخرجه رطبا وعنبها بقدرها لانه اكمل احواله. اذا يعني خلاصة المسألة هذه انه النصاب انا عندي ستمية واتناشر كيلو. كيف تقدر؟ تقدر بحسب الجفاف لانه منضبط. طب لو كان عندي لا اصل الى الجفاف يعني الموجود عندنا نخيل لكن لا تصل الى التمر - 00:47:50

موجود عندي عنب لكن لا يصل الى الزبيب لانه هذا انواع يعني مرة انا كنت في المدينة ذهبت الى محل اشتري تمرا ففهمت انه الموجود الان امامي اثنان وعشرون نوعا من التمور. اذا هذه انواع كثيرة جدا والنخل ما زالوا يعني ما زال المزارعون يستوردون بعض الاشجار التي - 00:48:17

يعني تتغير واتناشر يقف يعني اه يصل عند الرطب ويقف ولا ولا يواصل. فعند ذلك نذهب الى التقدير بما يوازي خمسة او سبعة اللي هي ستمية واتناشر كيلو. قال والنصاب هو كنصاب الزروع. فمن فمتى انتفى شرط - 00:48:38

من ذلك فلا وجوب. بقي الان شروط عروض التجارة نعم. قال واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشراء المذكورة سابقا في الاثمان. والتجارة هي التقليد في المال لغرض الربح نعم. قال واما عروض التجارة - 00:48:58

الآن نتكلم عن زكاة التجارة. المتاجر تجارة الانعام تجارة يعني الذهب والفضة. الذي يدخل كل هذا الا هو زكاة. واما عروض التجارة هي اسم لكل ما قابل النقددين من صنوف الاموال المتاجر بهم - 00:49:23

وسميت بذلك لأنها تعرض للبيع. اما لو اتجر في نفس الذهب والفضة هنا يعامل بجنس الذهب والفضة. يعني يخرج زكاة النقد وليس زكاة عروض التجارة. طب ما الفرق؟ يعني هو النسبة واحدة خمسة وثمانين - 00:49:43

واتنين ونص في المية. لكن ما الفرق بين زكاة عروض التجارة وبين زكاة الذهب والفضة؟ اهم فرق يا اخوانا ما يتعلق بالحول الان بالنسبة لزكاة المال لابد ان يكتمل النصاب. ثم يمضي حول على ذلك. لكن في زكاة عروض التجارة - 00:50:01

الى ان تبدأ بمئة دينار ادنى يعني وتبقى تتجه يمكن ان يبلغ النصاب في اخر اسبوع من السنة عند ذلك تجب تجب الزكاة نعم الان قال ولو انه اتجه في العملات الورقية كالجنيه والدولار فقد وجبت الزكاة عليه يعني عروض التجارة - 00:50:23

وان قامت العملات الورقية مقام الذهب والفضة لانها تتصل بالقيمة لا بالعين. الان في الاسلام القوة المالية موجودة في نفس المال يعني نفس الذهب والفضة يحمل القيمة. لكن هذه السنادات هذه الاوراق - 00:50:45

هذا اصلا يعني في اللحظة التي جاءت فيها الاوراق كانت خديعة اخذوا من الناس الذهب والفضة وقالوا يعني بسبب الحروب والظروف هاتوا الذهب ونعطيكم سنادات ولذلك يعني هذا السند يثبت ان لك ذهبا قدره كذا - 00:51:02

وما عز ما قال طبعا انتم الذهب يعني اتقى وهذا اخف. وممكن في الحروب يذهب عنكم مال ويبقى هذا السند لكم. الان وقف الفقهاء موقفا يعني شديدا في بداية الامر - 00:51:20

الان نأتي الان يحصل مثلا زواج او بيع وشراء هذا الورق ليس مالا هذا ليس ذهبا. ليس فضة. كيف تعقد به اموره ورق؟ ورق يعني الان هذا الورق الذي نقرأ فيه. تخيل انه اذا اجيت قسمته كل ورقة - 00:51:33

فحطيت عليها مئة دولار او خمسين دولار وزعتها وقفت انا خمسة بالسلاح الذي رفض ان يتتعامل بهذا المال اقتلوه تمام حتىصر عمالة تجري في منطقة عباس خلاص لكن بايه بقوة السلاح يعني ليس ان هذا المال هو مال. لذلك الان الاتجار في العملات عملات - 00:51:50

العملات الورقية الان هذه تعامل يعني معاملة عروض التجارة لا انها نقد في ذاتها لانها خالية من النقدية. كما هي كما قلت لكم هي مجرد يعني هي مجرد سنادات تدل على وجود مال لكن يعني الولايات المتحدة في السبعينيات ايام الرئيس نيكسون. طبعا - 00:52:16

وخرج قرار بعد حرف فيتنام ايها الناس ايها الجمهور الكريم ايها العالم نحب ان نخبركم ان المال الذي بين ايدينا ليس فله غطاء من الذهب تمام يعني انتم اعطيتنا الذهب - 00:52:38

وآآ بين ايديكم يعني المال ولكن لا يوجد لكم ذهب اه الان ماذا تفعلون؟ لو رفضت الدول ذلك وقالت لا نعترف اسقطت المال الذي بيدها فتم ربط العالم بمنظومة شيطانية في في باب في باب الاقتصاد - 00:52:53

فلذلك اليوم ومالك بيديك يتم التحكم به يرتفع يوم الضوء او يوم ينخفض. انت وانت قاعد مرة بتتصير غني مرتين ثلاثة خمسة بتتصير فقيرة اذا اصبح العالم يتحكم فيك. فسبحان الله يا اخوانا الاحكام الفقهية لها نوع ارتباط بهذه المسائل. قال - 00:53:13  
الزكاة فيها اللي هي عروض التجارة بالشروط المذكورة او بالشروط المذكورة سابقا في الاثمني الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال. على لان النصاب هنا يعتبر باخر الحول وان كان معتبرا في الاثمان في جميع الحول. ولا يضر الاختلاف من هذه الحيثية - 00:53:35

وعلى ذلك فقد يبدأ تجارتكم بدراما قليلة. وبيبارك الله له ويسير امره حتى يحول عليه الحول بنصاب فتجب الزكاة وثمة شروط زائدة عن لما ذكر في عروض التجارة تعرف في المطولة. قال والتجارة هي التقليد في المال لغرض الربح. يعني التقليد - 00:53:55  
بيعا وشراء هذا في اللغة واما في الشرع فهي التقليد في المال المملوك بمعاوضة يعني عملية التبادل الذي حصل بقصد لغرض الربح مع نية التجارة. المعاوضة ان تجعل في مقابل العين مالا - 00:54:15

خرج به الهبة واحد اعطاك مثلا يعني مزرعة هل تجب فيها الزكاة هبة طب هو قد يكون يتاجر فيها لكن انت الان ما اخذتها بمعاوضة لتأخذ حكم عروض التجارة والارث. مثلا واحد ورث - [00:54:31](#)

انابيب سوبر ماركت ولم يتاجر فيه مثلا تمام لم يجعله للتجارة. هذا لا زكاة يعني لا الزكاة عروض تجارة فيه. والوصية واضرار ذلك فلما زكاة فيها لانتفاء المعاوضة اعلم ان زكاة عروض التجارة هي اكبر موارد الزكاة المعاصرة وهي مراجع الاتساع دائرتها نظرا لقيام عمود الاقتصاد عليها - [00:54:48](#)

ولان ما يخرج من موجب الزكاة من الابواب الاخرى يدخل فيها كما لو ملك رجل ماشية ملعوفة او زروعا غير يعني احنا قلنا لو ماشية مع لوفة لا يوجد زكاة. طب لو اتجر فيها - [00:55:11](#)

اصبح فيها زكاة. وبقيت الاشارة للمأخذ من المعدن والركاز فشروط وجوب الزكاة فيه ان يكون نصابا من ذهب او فضة. مستخرج من ارض مواد او مملوكة له وهو من اهل الزكاة. وهذا سيأتي يعني طرف من تفصيله. في الطرف الثاني من اطراف كتاب الزكاة. عند الحديث عن الانصبة والمقادير - [00:55:25](#)

بهذا تكون قد انتهينا يعني من الطرف الاول من كتاب الزكاة وصلی اللهم وسلم على محمد والحمد لله رب العالمين - [00:55:45](#)